

CCass, 17/10/1985

Identification			
Ref 19718	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 178
Date de décision 19851017	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Gouverneur, Fermeture d'une librairie, Annulation, Absence d'atteinte à l'ordre public	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Janvier, Février, Mars 1986	

Résumé en français

Une publication ne peut être interdite à la vente ou censurée que si elle porte atteinte à l'ordre public ou aux bonnes mœurs. Ne peuvent être considérés comme tels les évangiles, textes étudiés dans les facultés des lettres et du Chraa. Commet un excès de pouvoirs le Gouverneur qui ordonne, pour ce motif implicite, la fermeture d'une librairie qui exposait ces textes à la vente.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 178 صادر بتاريخ 1985/10/17 التعليل: فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها : حيث يطلب كم، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر عنعامل إقليم فاس، والقاضي بإغلاق مكتبة الواحة، الكائنة بشارع الحسن الثاني رقم 68 بمدينة فاس، موضحا في عريضته، أنه في أوائل سنة 1977 ، اشترى مكتبة خصصها لبيع الكتب المطبوعة باللغة الإنجليزية، ولاسيما الكتب موضوع برامج كلية الآداب بمدينة فاس. ولكي يقوم بهذا العمل باطمئنان، أحاط نفسه بجميع الضمانات التي يفرضها القانون، ومن بينها رخصة مدير التجارة الداخلية، والسلطة المحلية بمدينة فاس، بعدما قام بالإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري، كما قام بأداء جميع الضرائب المحلية والوطنية بصفة مستمرة. وبما أن جميع المطبوعات الإنجليزية تطبع في الخارج، فإنها تكون موضوع مسطرة الاستيراد، وبالتالي، فإن المعارض كان يخضع للرقابة قبل القيام باستيراد الكتب من الخارج. لكن بالرغم من جميع هاته الاحتياطات القانونية، قام

رجال الأمن بفاس بإغلاق محله يوم 11 ماي 1984 دون أي مبرر قانوني، أو قضائي. وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه، الشطط في استعمال السلطة، وكون القرار غير معلل تعليلا قانونيا، ذلك أن الإدارة وإن كان لها الحق في منع بيع أي منشور إلا أن ذلك يجب أن يكون مبررا قانونا، بمعنى أن يكون الهدف من ذلك استعمال حق الرقابة للحفاظ على الأخلاق والنظام العام، وإنه لا يمكن جدلا القول بأن الإنجيل يمس بالنظام العام، أو بالأخلاق، والحالة أنه كتاب يدرس في كلية الآداب في عدة ميادين، وأنه موضوع عدة دراسات لكلية الشريعة وأنا الطلبة يشترونه باللغة العربية أو الإنجليزية حسب حاجياتهم منذ زمن بعيد. وحيث لم يقدم عامل إقليم فاس مستنتاجاته رغم توصله بالعريضة بصفة منتظمة، ورغم إنذاره وتوصله بالإنذار بتاريخ 11 فبراير 1985، الشيء الذي يدل على موافقته الضمنية على الوقائع التي تضمنتها عريضة الإلغاء، طبقا للفصل 366 من قانون المسطرة المدنية. _ حول مشروعية القرار المطعون فيه : حيث إن اقتصار عامل إقليم فاس على الأمر بإغلاق مكتبة الطاعن بواسطة رجال الأمن الإقليمي، دون أن يوضح الأسباب الداعية لهذا الإجراء، ودون بيان المبررات التي حملت الإدارة على منع المعني بالأمر من بيع الكتب والمطبوعات التي كان يبيعها في مكتبته يشكل شططا في استعمال السلطة، مما يجب معه التصريح بإلغاء المقرر المذكور. لهذه الأسباب: قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.